وجفاف الارض بالشمس اي ذهاب نداوتها بالشمس او غيرها مع ذهاب الاثر اي الريح
والتعبير بالجفاف اولى من اليبس الواقع في عبارة النقاية وغيرها فانه المشروط
دون اليبس كما دل عليه عبارات الفقها والمراد بالارض التراب وما في حكمه كالجص
والجص والاجر واللبن ونحوها مما هو موضوع فيها بخلاف ما عليها فانها لا تطهر
الا بالغسل وكذا حكم ما اتصل بها من القصب والخشب والكلا رطبا كان او يابسا
والتقييد بالجفاف ليس للتخصيص بل المراد انها تطهر بالجفاف كما تطهر بالغسل
فلو صب على الارض من الماء ما يغسل به ثوب نجس ثلاث مرات فقد طهرت كما
روي عن محمد وظاهر اطلاق المصنف انها تطهر بالجفاف في حق الصلاة والتيمم وهو رواية
عن اصحابنا لكنه خلاف الاصح كما في الهدي وخلاف ظاهر الرواية كما في التحفة وذكر
التمرتاشي ان في كون السطح بمنزلة الارض روايتين والاصح انه يطهر قياسا اذا
كان التراب في الغائط بمنزلة اربع اصابع ثم لا فرق في الجفاف بين ان يكون بالشمس
او الريح كما تقدم فقوله بالشمس ليس بقيد احترازي ومسح الصقيل كالسيف
والمرآة مطهر له سواء كان النجس رطبا او يابسا متعديا كان او غيره لما صح ان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها قيد بالصقيل
لان المحل لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح قال الكمال ويتفرع على طهارة الصقيل
بالمسح لو كان على ظهره ظفره نجاسة فمسحها طهرت وكذا الزجاجة والجريدة الخضرا
والخشب الخراطي والبلور والقصب وتحت الخشب وكذا شقه على ما صرح به بما يحتمل
الشق وقوله المني من البدن اي غير بيده وحكه حتى يتفتت ومثله الثوب في سائر
قريبا وفيه ايما الا انه لو اختلط ببول على راس الذكر او بمذي لم يطهر به كما قال علة الملا
وقال الفقيه ابو جعفر ان مسا يختلط لم يعتبروه لانه صار تبعا للمني والا غير المني لا يطهر
به وهو الصحيح كما في القنية لكن اطلق التمرتاشي ان الثوب يطهر عن الدم الغليظ
بالفرك وقال ابو يوسف انه يطهر عن العذرة الغليظة قياسا على المني كما في النوازل
والمني شامل لمني كل حيوان فينبغي ان يطهر به وفي الكلام اشارة الى ان المضغة
والعلقة نجسان كالمني وبه صرح في النهاية واطلق في المني فشمل مني الرجل ومني
المرأة وفي الخانية مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول الثوب يطهر

بالفرك

وهو سترة السطح

بالفرك من المني قيل ولم يذكر المصر البدن ولا فرق بينه وبين الثوب في ظاهر الرواية لان
البلوى في البدن اشد انتهى اقول دعوى ان المصر لم يذكر البدن غفلة عما تقدم قريبا
من قوله وقوله المني من البدن وانما خص الثوب هنا وان كان كل منهما يطهر بالفرك
لاجل مسئلتي الاستثنا الاتي قريبا ومسح الحاجم بالخرق جمع خرقة والمراد اقل
الجمع وهو ثلاثة قال في الملتقط اذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلاث خرقات وطاب
فطاف اجزاه من الغسل انتهى اقول في القنية ما يخالفه فانه قال مسح الحجام موضع الحجامة
مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم بالمرة الاولى
والنار اي تطهر ما احترق كالخزف اذا صار بالنار رمادا لان العين تبدلت واستحالت
الى حقيقة اخرى فتبدل وصفها وهذا قول محمد وخالفه ابو يوسف وقال النار لا تطهر
ما احترق لان التغير انما حصل في وصفه والعين باقية فتبقى نجاستها وكذا الخلاف
فيما اذا صارت العذرة حماة اي طينا اسود والخنزير ملحا وما ذهب اليه محمد هو المختار
كذا يستفاد من المجمع وشرحه الملكي والتقوير اي التقوير على طريق استعمال مصدر
الفعل اللازم في المتعدي كاستعمال الطهارة بمعنى التطهير والاصل في كون التقوير
مطهرا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة تموت في دهن فقال
ان كان جامدا القيت الفارة وما حولها واكل الباقي وان كان مائعا لا وفي رواية ينتفع
به ولم يأكل ذكر هذا الحديث القلا فشي في تذنيبه والذكاة من الاهل في المحل قال
في القنية نقلا عن المحيط ما طهر جلده بالدباغة طهر جلده ولحمه بالتذكية قيل يشترط
عندنا ان تكون الذكاة بين اللبة واللحيين من اهلها يعني المسلم او الذمي ذبحا
مقرونا بالتسمية ونزح البير اقول قد يكون نزح البير مطهرا للبير وما في البير
اذا لم يمكن اخراجه كما في البزازية عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه يجعل نزح الكل
كغسل العظم انتهى وعلى هذا فقولهم لا يعيد نزح البير قبل اخراج ما وقع فيها محمول اذا
امكن اخراجه ودخول الماء من جانب الى في الحوض الجوابية الحوض الصغير اذا صار
نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب اخر يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان
الماء الجاري لما اتصل وخرج صار في حكم الجاري والماء الجاري ظاهر الا ان تستبين
فيه النجاسة وقيد بالخروج لان الحوض اذا كان عشرا في عشر فصلى ماؤه ووقعت

فلة فتسفل